

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والهادي والمحزر والشرح والفروع .

إحداهما هي للحمل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية أصحهما أنها للحمل .

قال الزركشي هي أشهرهما .

واختارها الخرقى وأبو بكر والقاضي وأصحابه .

وقدمه بن رزين في شرحه .

والرواية الثانية هي لها من أجله صححه في التصحيح واختاره بن عقيل وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

وأوجبهما الشيخ تقي الدين رحمه الله له ولها من أجله وجعلها كمرضة له بأجرة .

تنبيه لهذا الخلاف \$ فوائد كثيرة .

منها لو كان أحد الزوجين رقيقا .

فعلى المذهب لا تجب لأنه إن كان هو الرقيق فلا تجب عليه نفقة أقاربه وإن كانت هي الرقيقة فالولد مملوك لسيد الأمة فنفقته على مالكة .

وعلى الثانية تجب على العبد في كسبه أو تتعلق برقبته حكاه بن المنذر إجماعا .

وقال في الهداية على سيده وتابعه في المذهب .

ومنها لو نشزت المرأة